قرار محكمة النقض
رقم 56
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/1897

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بجرسيف بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/10/31 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/29 في القضية عدد 2019/212 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوبين في النقض (ع.ح) و(م.ح) من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة السيدة فتيحة عزال تقريرها في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية

في شان وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين ي مجموعها من نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني والخرق الجوهري للقانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة واعتبرت أنه معلل تعليلا كافيا وأن محضر التنفيذ رقم 2015/1002 المحتج به لإثبات واقعة الحيازة لا يتضمن حدود واضحة ودقيقة ولا يجعل عناصر الجنحة قائمة دون ان تناقش محضر تنفيذ إرجاع الحال المنجز بتاريخ 2019/07/29 ومحضر المعاينة والاستجواب بتاريخ 2015/05/06 كما انها لم تعمل على استدعاء الشهود المستمع إليهم ابتدائيا لمناقشة وقائع القضية معهم أمامها مما تكون معه قد خرقت مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض تكون قد تبنت علله وأسبابه،وأن هذا الأخير استند في ذلك إلى إنكار المتهمين وإلى شهادة الشهود المستمع إليهم أمامها والذين أفادوا بيمينهم بان المتهمين هما المتصرفين في الأرض

الخاصة بهما وفق الحدود الواردة بذكرهما، وأن النزاع ينصب على ارض خارج الحدود ولا تستغل من قبل المتهمين أو المشتكي واعتبرت أيضا أن محضر تنفيذ إرجاع الحال المنجز بتاريخ 2015/07/29 فإنه يخص ورثة (ح.ب)، وأن محضر المعاينة واستجواب المؤرخ في 2018/05/06 لا يفيد بالقطع ان انتزاع الحيازة انصب على القطعة موضوع التنفيذ، وأنه طالما أن الشهود اثبتوا أن محل النزاع خارج عن نطاق استغلال كلا الطرفين وأن واقعة الحيازة من قبلهما غير ثابتة مما تكون معه عناصر الفصل 570 غير قائمة في النازلة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية والوسيلتين في مجموعهما على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بجرسيف ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/10/29 في القضية عدد 2019/212 ولا داعي لاستخلاص الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي المحفوظ سندالي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض